

Distr.: Limited  
5 October 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سويسرا والنرويج: مشروع قرار

مشاركة الموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية  
والمنظمات غير الحكومية في عمل فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ  
والأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنَّ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ تعترف بالحاجة إلى تناول مسألة مشاركة الموقعين وغير الموقعين والهيئات  
والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عمل فريق باليرمو المعني باستعراض  
التنفيذ والأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية،

١- تقرر تطبيق قواعد مشاركة الموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات  
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عمل فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ

\* CTOC/COP/2012/1.



والأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرفقة بهذا القرار؛

٢- تشجّع الموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدّم إلى المؤتمر و/أو الأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء، تقارير بشأن أنشطتها ومساهماتها المتعلقة بتنفيذ استنتاجات وتوصيات الأفرقة العاملة التي وافق عليها المؤتمر، بما فيها ما يتعلق بتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية وتحسين القدرات على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

## المرفق

قواعد بشأن مشاركة الموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عمل فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ والأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## القاعدة ١

## الموقعون

١- رهنًا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، أن تشارك في فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ والأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- يحق للموقعين ما يلي:

(أ) حضور اجتماعات فريق باليرمو واجتماعات الأفرقة العاملة؛

(ب) إلقاء كلمات في تلك الاجتماعات؛

(ج) تلقي وثائق تلك الأفرقة؛

(د) تقديم آرائهم خطياً إلى تلك الأفرقة؛

(هـ) المشاركة في العملية التداولية لتلك الأفرقة.

## القاعدة ٢

## غير الموقعين

١- يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية غير موقعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦، أن تقدم طلباً إلى مكتب المؤتمر للحصول على صفة مراقب، شريطة أن تكون تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية قد أخطرت

فريق باليرمو والأفرقة العاملة، من خلال الأمانة، باعترامها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٦.

٢- تُقدّم أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، المعلومات الواردة في الفقرة ١ من القاعدة ٣ أدناه.

٣- يجوز لتلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الموقعة، دون المشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

(أ) حضور اجتماعات فريق باليرمو واجتماعات الأفرقة العاملة؛

(ب) إلقاء كلمات في تلك الاجتماعات، بدعوة من رئيس الفريق المعني أو الأفرقة المعنية، وبالتشاور مع مكتب المؤتمر؛

(ج) تلقّي وثائق تلك الأفرقة؛

(د) تقديم آرائها خطياً إلى تلك الأفرقة.

### القاعدة ٣

#### الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية

١- رهنأ بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحقّ لممثلي الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يُدعوا إلى المشاركة في اجتماعات فريق باليرمو واجتماعات الأفرقة العاملة.

٢- يجوز لممثلي أيّ منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة قبلت مشاركتهم في دورات المؤتمر أن يُدعوا أيضاً إلى المشاركة في اجتماعات تلك الأفرقة.

٣- يجوز لتلك الهيئات والمنظمات، دون المشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

(أ) حضور اجتماعات فريق باليرمو واجتماعات الأفرقة العاملة؛

(ب) إلقاء كلمات في تلك الاجتماعات، بدعوة من رئيس الفريق المعني أو الأفرقة المعنية، وبالتشاور مع مكتب المؤتمر؛

(ج) تَلْقَى وثائق تلك الأفرقة؛

(د) تقديم آرائها خطياً إلى تلك الأفرقة.

٤- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، يطلب المؤتمر إلى الأمين العام أن يعمّم رسالةً على الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية داعياً إيّاها إلى ما يلي:

(أ) النظر فيما إذا كانت ترغب في المشاركة في اجتماعات فريق باليرمو واجتماعات الأفرقة العاملة وإبلاغ الأمين العام بذلك خطياً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المنوطة وللمهام المسندة إلى كل فريق من تلك الأفرقة، كما حُدّدت في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛

(ب) تقديم معلومات عن المسائل التي تعتزم الإسهام بشأنها في عمل الأفرقة الفعّال، وعن السبل والوسائل التي تعتزم استعمالها في ذلك، لا سيّما عن طريق تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ توصيات واستنتاجات الأفرقة التي يُراد من المؤتمر اعتمادها.

٥- تُجمّع الأمانةُ المعلومات الواردة في الرسائل الموجهة من الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وتحيلها إلى الأفرقة.

٦- استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، تقرّر الأفرقة، بتوافق الآراء وحسب الاقتضاء، تحديث قائمة الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تُدعى إلى المشاركة في اجتماعات الأفرقة.

#### القاعدة ٤

##### المنظمات غير الحكومية

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومُنحت صفة مراقب لدى المؤتمر، أن تُدعى إلى المشاركة في اجتماعات فريق باليرمو واجتماعات الأفرقة العاملة.

٢- يجوز لممثلي أيّ منظمات غير حكومية أخرى ذات صلة قُبِلت مشاركتهم في دورات المؤتمر أن يُدعوا أيضاً إلى المشاركة في اجتماعات تلك الأفرقة.

٣- يجوز لتلك المنظمات غير الحكومية، دون المشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

(أ) حضور اجتماعات تلك الأفرقة؛

(ب) بناءً على دعوة من رئيس الفريق المعني، ورهنًا بموافقة ذلك الفريق، إلقاء كلمات في تلك الاجتماعات، من خلال عدد محدود من الممثلين، بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة تلك المنظمات؛

(ج) تَلَقِّي وثائق تلك الأفرقة.

---